

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات
الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار
رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة
الشهيد صبحى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٧٠٥٩٨٤) ، الكائن بحوض السبخة
نمرة (٥) زمام الراهب - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية بمساحة مقدارها
٦٣, ١٢٣٧ م^٢ بعد الارتداد .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالملحوظة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزاع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد صبحي الابتدائية
بالرقم التعريفي (١٧٠٥٩٨٤) بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد صبحي الابتدائية بالرقم التعريفي (١٧٠٥٩٨٤) بمحافظة المنوفية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ إذ لا يوجد بديل له.

٢ - المدرسة مؤجرة، ولا تُستخدم في العملية التعليمية لسوء الحالة الإنشائية، ومساحتها الإجمالية، قبل الارتداد (١٢٤٦، ٦٩ م^٢) ، طبقاً للرفع المساحي المعد من مديرية المساحة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ ، وبعد الارتداد تبلغ (١٢٣٧، ٦٣ م^٢) طبقاً لإفادة الوحدة المحلية باصطباري، وهي كائنة ضمن القطع أرقام : ٢٩٩ ، و ٣٠١ ، و ٣٠٣ ، بحوض السبخة نمرة (٥) - زمام الراهب - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية.

٣ - أصدر السيد محافظ المنوفية قراراً رقم (١٥١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ بالاستيلاء المؤقت، لمدة ثلاث سنوات، أو لحين استصدار قرار المنفعة العامة أيهما أقرب، وتم النشر بالوقائع المصرية بالعدد الصادر رقم (٢٦١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣
٤ - أفادت إدارة شبين الكوم التعليمية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ ، بأنها في أمس الحاجة للمدرسة .

٥ - الموقف القانوني:

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بإجارات شبين الكوم طالبين - في ختامها - الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٦١/٢/١ ، والطرده من المدرسة، وتسليمها خالية من الشواغل والأشخاص.

(ب) بجلسة ٢٩/٣/٢٠٢١، قضت المحكمة برفض الدعوى.
(ج) تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (١٠٤٧ لسنة ٥٤ق)، وبالجلسة المؤرخة في ٢٢/٢/٢٠٢٢، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة.

٦ - تم سداد التعويض المبدئي، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهي مديرية المساحة بالمنوفية بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٩٠٣٢٥٠٦٠٠٤٧٤٠ GP)، الصادر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٤

٧ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة، بعد الارتداد ٦٣,١٢٣٧ م^٢، - وحدوده بعد الارتداد - كالآتي :
الحد البحري : حرم بعرض (٩٥ م)، ويليه أرض زراعية بطول (٨٥,١٩ م)، بعد الارتداد.

الحد الشرقي: شارع ترابي، بعرض (٣٠,٧٠ م)، ويليه سكن أهالي، بطول (٦٠,٦١ م).
الحد القبلي : طريق أسفلتي، بعرض (٨ م)، ويليه سكن أهالي بطول (٨٥,١٩ م) بعد الارتداد.

الحد الغربي : بعضه سكن ملاصق، وبعضه أرض زراعية، بطول (٢٠,٦٣ م).
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.
الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص في مادته الأولى على أنه :

[تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة سألقة البيان؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عليه.

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى
محمد أحمد عبد اللطيف

विशेष

باسماء الملأك القاهرين لعقار الذي تشفاه مدرسة الشهيد ميرحي (الاجتماعية) بالرقم التعريفي (١٧٠٠٩٨٤) بمحاذلة النورية

والله اعلم
بما
تحتسب
١

[illegible]

.. ملایم ایلاره قیزغ للایجه ..
۲/۴ مریضه ای





